ولانية التجارة كذا في الهداية **ويجب في عروض تجارة بلغت** قيمتها **نصاب ورق** وهو مايتا درهم **او ذهب** وهو عشرون مثقالا ربع العشر وقال مالك اذا باعها زكى لحول واحد وان مضى عليها في ملكه احوال وكذا الخلاف في الدين لو قبضه بعد احوال **ونقصان النصاب في اثنا الحول لا يضر** اي لا يمنع الوجوب **ان كمل النصاب في طرفيه** اي في اول الحول واخره مطلقا سوا كان نصاب السوايم او الذهب او الفضة او مال التجارة وقال الشافعي كمال نصاب السوايم من ابتدا الحول الى انتهايه شرط وفي التجارة مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير كذا في الكافي وفي المصفى يعتبر الكمال من اوله **ويضم قيمة العروض** التي للتجارة **الى الثمنين** اي الى الذهب والفضة وانما قيدنا العروض للتجارة لانها اذا لم تكن للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصابا لا تضم العروض لتكميل النصاب فلا زكاة عليه **ويضم الذهب الى الفضة قيمة** اي من جهة القيمة وقال الشافعي لا يضم ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزا عندهما حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزا لانه متى انتقص قيمة احدهما يزداد قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزا

اي الوضع الامام **باب العاشر هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار** وياْمن التجار به من اللصوص وكما ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ الاموال الباطنة التي تكون مع التجار لانها تصير ظاهرة بالخروج الى

الفيافي

الفيافي **فمن قال** من التجار الذين يمرون عليه **لم يتم الحول** على المال الذي في يده **او علي دين** محيط بمالي **او** قال **اديت** زكاة هذا المال **انا الى الفقرا في المصر او** قال اديت زكاة هذا المال **الى عاشر اخر** وفي تلك السنة عاشر اخر ايضا **وحلف صدق** متعلق بالجميع وهو في موضع الحال او عطف على قال هذا اذا اخرج البراة وهو خط الابرا وان لم يخرجها لا يصدق وفي الجامع الصغير لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه لا يشترط التحليف لم يكن كذلك لا يصدق **الا في السوايم في دفعه بنفسه** اي يصدق في جميع الصور الا في هذه الصورة وهي ما اذا قال دفعت انا الى الفقرا فانه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق **وفيما صدق المسلم** من الصور المذكورة **صدق الذمي لا الحربي** في شي من ذلك **الا في ام ولده** اي في جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد **واخذ العاشر منا** اي من المسلم **ربع العشر واخذ من الذمي ضعفه** وهو نصف العشر **واخذ الحربي العشر بشرط نصاب وبشرط اخذهم منا** هذا الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذهم منا يتعلق بقوله ومن الحربي اي ناخذ منهم العشر بشرط اخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما او بمائتي درهم لم يؤخذ منهم شي الا ان ياخذوا منا من مثلها وفي كتاب الزكاة لا يؤخذ من القليل وان اخذوا منا من مثله وان مر بنصاب ولم يعلم كم ياخذون منا يؤخذ منه العشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل وان لم ياخذوا منا اصلا فلا ناخذ منهم **ولم يثن في حول بلا عود** اي لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشر حتى يحول الحول وان عشر فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه

[illegible]

Copyright King Saud University